

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ف) القاتل (الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (إِبصار ونطق وحركة اختيار) لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت (وإلا) أي وإن لم ينهه الأول إلى حركة مذبوح (فإن ذفف) أي الثاني (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه) قودا أو مالا (وإلا) أي وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني عليه بالجنايتين كأن أجافاه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وإن جهل المرض (أو) قتل (من عهده أو طنه عبدا أو كافرا غير حربي) ولو بدراهم مرتدا أو غيره (أو طنه قاتل أبيه أو حربيا) بأن كان عليه زي الحربيين (بدارنا فأخلف) أي فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وطنه لا يبيح له الضرب أو القتل . وفارق المريض المذكور من وصل إلى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذاك (أو) قتل من طنه حربيا (بدراهم أو صفهم) فأخلف (فهدر وإن لم يعهده حربيا لعذر الظاهر ثم نعم إن قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسألة العهد ما لو عهده حربيا فإن قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وطنه كفره ما لو انتفيا فإن عهد وطن إسلامه ولو بدراهم أو شك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر إن لم يعرف مكانه وإلا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسألة الإهدار مع قولي أو صفهم من زيادتي .

\$ فصل في أركان القود في النفس \$ (أو كان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل) (وشرط فيه ما مر) من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه (وفي القتل عصمة) بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى ! . ! الآية وقوله ! ! الآية وهي معتبرة من الفعل إلى التلف وسيأتي بيانه في الفصل الآتي (فيهدر حربي) ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى ! ! ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه (كزان